

قرر :

مادة ١ - يندب مفتش الدولة السيد كمال نور الله لوظيفة الأمين العام لوزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به منذ صدوره حاصل برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٢٧٧ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

المتضمن إعادة النظر في تشكيل لجنة المراقبة على مياه الفيجة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى نظام جمعية ملأكي الماء بدمشق الصادر بقرار من حاكم دولة دمشق عام ١٩٢٤ ،

وعلى الاتفاقية المعقدة بين حاكم دولة دمشق ورئيس البلدية فيها بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٢٤ ،

وعلى القرار الجمهوري الصادر بتاريخ ١٣ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ والمتضمن تنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم الشمالي ،

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة بين الفيجة المكافحة بمراقبة مصلحة المياه بدمشق على الوجه التالي :

رئيس بلدية مدينة دمشق رئيسا

الأمين العام لوزارة الشئون البلدية والقروية
بإقليم السوري

مدير الهندسة الصناعية في وزارة الشئون البلدية
والقروية بإقليم السوري

رئيس نقابة المهندسين بدمشق عضو من البلدية
ممثل لوزارة الخزانة

مدير الرى في وزارة الأشغال العامة

رئيس غرفة التجارة

رئيس الدائرة الفنية في بلدية دمشق

ثمانية أشخاص يختارهم وزير الشئون البلدية
والقروية في الإقليم السوري من أصحاب

أعضاء

الأملاك في دمشق

مادة ٢ - ينفذه الموسما إليه تعويضات الانتقال المنصوص عليها في القرارات والأنظمة المرعية بالإضافة إلى أجور السفر بالطارة ذهابا وإليها من اعتمادات المادة ١٢ الفصل الثالث الباب ١١ من موازنة وزارة الاقتصاد والتجارة لعام ١٩٥٨

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره حاصل برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

قرر :

مادة ١ - يخص السيد الدكتور صبحي مظلوم ، مدير الرى والقوى المائية بوزارة الأشغال بالإقليم السوري ، بقبول لدحوة الموجهة له من الهيئة التشيكوسلوفاكية للرى والصرف للاشتراك في الحلقة الدراسية التي تقيمهها الهيئة في براغ في المدة من ٩ إلى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير الأشغال بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار حاصل برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

الخاص بمنصب مفتش الدولة السيد كمال نور الله لوظيفة الأمين العام لوزارة الشئون البلدية والقروية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ الخاص بمنصب الموظفين والمستخدمين في الإقليم السوري ،